

قسنطينة في : ٢٧ ماي ٢٠٢٤

رقم : ٥٨ / ٢٠٢٤

إعلان عن الاستشارة رقم 09/09
المادة 02/18-23

اقتناء الرأيات الوطنية
حصة واحدة

- تعلن مديرية معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري عن إجراء استشارة طبقاً للمقرر الإجراءات الداخلية رقم 01 المتضمن الإجراءات الداخلية لاستئجار المواد 01 منه .. وطبقاً لأحكام المادة 13 - 64 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام من أجل اقتناص الرأيات الوطنية حصة واحدة ضمن ميزانية المعهد لسنة 2024، بإمكان المتعاملين ذوي التأهيل أو الاختصاص سحب دفتر الشروط من الأمانة العامة معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري - الكائن مقرها بالكلم السابع طريق سطيف قسنطينة محوله من طرف العارض شخصياً أو ممثله و يمضي بسجل خاص بآيداع العروض.
- محتوى ملف الاستشارة : طبقاً لأحكام 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

١- ملف الترشح:

- الطبيعة القانونية للشركة (SARL, EURL ... الخ).
- نسخة من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها من الصندوق الوطني للسجل التجاري، أو نسخة الكترونية للسجل التجاري.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي والإحصائي.
- التوطين البنكي.

- نسخة لشهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية فيما يخص الشركات (الشخصية المعنوية) تسلم من طرف الديوان الوطني للسجل التجاري طبقاً للمادة 29 من الأمر 09-01 المؤرخة في 07/22/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- نسخة من الوثائق شبه الجبائية (CNAS - CASNOS) سارية المفعول .
- مستخرج الضرائب مصفي أو مرفقاً بجدولة الضرائب، تاريخ التحرير لا يفوق 03 أشهر(Extrait de rôle)

- ٣- العرض المالي :
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء، مؤرخ ومضى و مختوم.
 - تفصيل كمي وتقديرى مملوء، مؤرخ ومضى و مختوم.
 - حوصلة عامة Récap générale

- * ملاحظة : من نوع الشطب واستعمال المصحح (correcteur)، يجب الكتابة بشكل واضح ومقروء .
- يجب أن تشمل العروض على ملف الترشح العرض المالي و على المتعاهدين تقديم عروضهم حسب الطريقة التالية :
- الطرف الأول: يحمل ملف الترشح ، و مكتوب عليه عبارة ملف الترشح .
 - الطرف الثاني: مغلق يحمل عبارة العرض المالي و يشمل على رسالة العرض و الكشف الكمي و التقديري و جدول أسعار توضع الأطربة في غلاف من حجم الكبير مغلق بدون هوية و لا يحمل سوى العبارة التالية :

إلى السيدة: مديرية معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح و التقييم العروض

الاستشارة رقم 09/09

اقتناء الرأيات الوطنية

حصة واحدة




معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

تودع العروض لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

ملاحظة:

- لا تقبل العروض الواردة عن طريق البريد.
- تم تحديد مدة تحضير العرض بـ 07 أيام ابتداء من أول نشر
- حدد آخر أجل لتسليم العرض يوم **13 MAI 2024** على الساعة 11:00
- يتم فتح العروض في جلسة علنية في آخر يوم من تاريخ إيداع العروض على الساعة 11:00 بمقر المعهد بحضور العارضين.

ع/مدیرة المعهد





الجمهوريّة الْجَزَائِيرِيّةُ الْمُبْرَهِنَةُ الشَّعْبِيَّةُ
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارَةُ التَّعَلُّمِ العُالَمِيِّ وَالْعَلَامَةِ العَالِيِّ
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



Université Frères Mentouri - Constantine

Institut de la Nutrition, de l'Alimentation
et des Technologies Agro-alimentaires

I.N.A.T.A.A
Tél : 031 60 02 47 / Fax : 031 60 02 51

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة


مهد التأسيسية ، الت masihة
، التكنولوجيات الناجحة المعاصرة

رقم التعريف الجبائي: 414020000250120

رقم التعريف الإحصائي: 0 011 2501 50023 68

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم: 2024/09

المادة 11/13-23
اقتناء الرأيات الوطنية
حصة واحدة



المعامل المعocado:

..... العنوان:

رقم الهاتف: الثابت المحمول:

..... رقم الفاكس:

..... البريد الإلكتروني:

السنة المالية 2024

تعليمات للمتعهدين



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

التصرّح بالترشّح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 11إخوة منتوري

2/ موضوع الصفقة العمومية : اقتناه الرايات الوطنية حصة واحدة

3/ موضوع الترشّح:

يقدم هذا التصرّح بالترشّح في إطار صفقة عمومية محصصة :

نعم


في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذلك تسمياتها :

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة

العمومية:



تصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-N-U-Dللمؤسسات الأجنبية:

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات

تجمع بالشريك بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة :
العنوان ورقم الهاتف، رقم الفاكس والبريد الإلكتروني، ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية، رقم 5-N-U-Dللمؤسسات الأجنبية :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأس المال الشركة :

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ لا نعم

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقا لاتفاق التجمع ، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة . توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو. مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء

5/ تصريح المرشح أو المتعهد :

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو توقف عن النشاط . أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيتين .

- لكونه كان محل حكم قضائي حازقة الشيء المضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصرّف كاذب .

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبيه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية

لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي

سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .

لا نعم

في حالة النفي (وضع ذلك)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية ، في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه .


يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري ،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،

- في وضعية أخرى (وضح ذلك) :



التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن بتاريخ بالنسبة للمؤسسات الجزائرية

والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و / أورهون حيازية و / أورهون منقوله و / أورهون عقارية مسجلة ضد الشركة .

لا نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمته الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيق لكل إجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة)

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و / أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:

لا نعم

في حالة الإيجاب (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال

(أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالعروف وبالأرقام وبدون رسوم) : الذي من بينه % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة)

يقدم المرشح أو المتعهد مناولا:

لا نعم


في حالة الإيجاب يملاً التصريح بالمناول .

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تتنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمساء	مكان وتاريخ الإمساء	اسم ولقب وصفة المضي



ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو .
- في حالة التحصيص يقدم تصريح لكل الحصص
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية .



التصريح بالتزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 11 الاخوة منتوري

2/ موضوع الصفقة العمومية : اقتناه الرياحات الوطنية حصة واحدة

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....
يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

.....
تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
الشكل القانوني للشركة :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عروض أو معلومات غير شرعية أو غير قانونية.

لا نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم) :

الترى بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيمية .


الترى بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنع أو تحصيص . بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته . بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته .

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق ، دون المساس بالمتابعات القضائية سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى . لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحقي المعني . وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم .

حرر ب.....في :


إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)



ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- في حالة تعهد فرعى، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به
- في حالة التخصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصة وأرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية

العرض التقني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

التصريح بالأكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 11 الاخوة منتوري
اسم ولقب وصفة الممضى على الصفة العمومية : السيد ة / بوجلوط حليمة بصفتها مديره المعهد.

2/ تقديم المعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

معهد بمفرده

تسمية الشركة:.....

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات بالشراكة بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:.....

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع:.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالأكتتاب :

موضوع الصفة العمومية: اقتناء الرايات الوطنية حصة واحدة

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:.....

يقدم هذا التصريح بالأكتتاب في إطار صفة عمومية محصصة :

لا نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذلك

تسمياتها :

عرض أصلي:

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها) :

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها .

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه ولحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S

للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-U-N-Dللمؤسسات

الأجنبية:

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

كل أعضاء التجمع يلتزمو بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة

ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)


1/ تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-U-N-Dللمؤسسات

الأجنبية :

لقب واسم و الجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

في إطار تجمع بالشركة، توضيح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند
الاقتضاء.



طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) :

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في الشروط .
اللتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض

حرر ب في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة :

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع . يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص . يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الاخوة منتورى قسنطينة 1
معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

بطاقة الالتزام

مدة الإنجاز

بالأرقام:

بالحروف:

حرر ب..... في :

إمضاء و ختم المتعهد
قراء و قبل بخط اليد
(لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)



المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يتمثل موضوع دفتر الشروط هذا في تحديد الشروط المتعلقة بإجراء استشارة لاستقطاب أكبر عدد من العروض المتعلقة باقتناء الرايات الوطنية حصة واحدة لمعهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية، بجامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، ضمن ميزانية المعهد لسنة المالية 2024، وهذا طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة 18 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أكتوبر 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم: 2024/09

المادة 11/13-23 اقتناء الرايات الوطنية حصة واحدة

لفائدة معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

المادة 02: شروط المشاركة

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المشاركين في هذه الاستشارة الذين يحوزون على السجل التجاري مطابق لموضوع الاستشارة، سواء كانوا منتجين، مستوردين، بائعين بالجملة والتجزئة.

المادة 03: حالات الاقصاء من المشاركة

طبقاً لنص أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 51 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أكتوبر 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يقصى بشكل مؤقت أو نهائياً من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أكتوبر 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم مع إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حازقوه الشيء المضي فيه بسبب مخالفته تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.

المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدمها كان محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.

المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركين في الصفقات العمومية المنصوص عليهم في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة 66 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أكتوبر 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمترکبی الغش و مرتکبی المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفته خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- الذين هم متعاملون مناولون SOUS TRAITANT

المادة 04: الإعلان عن الاستشارة

طبقاً لمقرر الإجراءات الداخلية وحسب المادة رقم 13 منه يتم الإعلان عن الاستشارة في معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية. جامعة فلسطينية 1. جامعة فلسطينية 2. جامعة فلسطينية 3. المندوبيه البلديه 05 جويلية 1962.

غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية قسنطينة. بالإضافة للبوابة الالكترونية للجامعة والمعهد ، مع استشارة ثلاثة متعاملين اقتصاديين كتابياً من ضمن الموجودين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين لدى المعهد .

المادة 05: سحب دفتر الشروط

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين سحب دفتر الشروط مباشرة أو من خلال ممثليهم المفوضين من لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري - الكائن مقرها بالكم السابع طريق سطيف قسنطينة. ابتداء من الساعة 08.30 صباحاً إلى غاية 15.00 مساءً وهذا كل أيام العمل.

كما تم تحديد مدة تحضير العروض بـ 107 أيام ابتداء من أول نشر.

المادة 06: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن تشتمل العروض على "ملف الترشح" "عرض تقني" "عرض مالي" حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 17 و 47 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

1- ملف الترشح: يتضمن

-تصريح بالترشح مملوء بعينية وبخط واضح ومضي ومؤرخ ومحظوظ (حسب النموذج المرفق).

-التصريح بالتزاهة مملوء بعينية وبخط واضح ومضي ومؤرخ ومحظوظ (حسب النموذج المرفق).

- الطبيعة القانونية للشركة (SARL, EURL ... الخ).

-نسخة من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها من الصندوق الوطني للسجل التجاري أو نسخة الكترونية للسجل التجاري.

-نسخة من رقم التعريف الجبائي والإحصائي.

-التوطين البنكي.

-نسخة لشهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية فيما يخص الشركات (الشخصية المعنوية) تسلم من طرف الديوان الوطني للسجل التجاري طبقاً للمادة 29 من الأمر 01-09 المؤرخة في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .

-نسخة من الوثائق شبه الجبائية (CNAS – CASNOS) سارية المفعول .

-مستخرج الضرائب مصنف أو مرفقاً بجدولة الضرائب، تاريخ التحرير لا يفوق 03 أشهر(Extrait de rôle).

-نسخة من عقد الإيجار أو عقد الملكية.

- وكل وثيقة تسمح بتقدير قدرات المرشحين أو المتعهدين

-نسخة من الاعتماد الوزاري

2- ملف العرض التقني: يتضمن

- التصريح بالاكتتاب مملوء بعينية وبخط واضح ومضي ومؤرخ ومحظوظ (حسب النموذج المرفق)

- بطاقة الالتزام مملوءة بخط واضح وعينية ومؤرخة ومحظوظة (حسب النموذج المرفق)

- دفتر الشروط موقع ومحظوظ من طرف المتعهد في جميع صفحاته متضمن عبارة " قبل و قرئ " مكتوبة بخط اليد ، مملوء ومضى من طرف المتعهد.

- رزنامة التسلیم.

3- ملف العرض المالي: يتضمن

- رسالة التعهد ترافق وجوباً مع العرض المالي مؤرخة وممضية و مختومة من طرف العارض (حسب النموذج المرفق)
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء، مؤرخ ومضى و مختوم.
- تفصيل كمي وتقديرى مملوء، مؤرخ ومضى و مختوم.

- حوصلة عامة Récap générale

* **ملاحظة:** منمنع الشطب واستعمال المصحح (correcteur)، يجب الكتابة بشكل واضح ومفروء.

المادة 07: استكمال الوثائق :

طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بإمكان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دعوة المتعهدين كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة والغير محتسبة في التنفيط ،في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة تحت طائلة رفض عروضهم أما التي ت نقط فلا يمكن إكمالها أو إلحاها.

المادة 08: إيداع العروض

يتم تقديم العروض حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 17 و 47 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يلي :

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقلدة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة "ملف الترشح" ، "عرض مالي" ، "عرض تقني" حسب الحالة، كما يلي:

أ- الظرف الأول:

ويشتمل على ملف الترشح، ويجب أن يكون الظرف منفصل و مغل و مختوم ولا يحمل سوى عبارة " ملف الترشح " استشارة رقم 09/09/2024 الخاصة لفائدة معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية. جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1.

ب- الظرف الثاني:

يشتمل على التصريح بالاكتتاب ودفتر الشروط وكل الوثائق الإدارية و التقنية التي تبين الوضعية الإدارية و القدرات التقنية و الضمانات للمتعهد. ويجب أن يكون الظرف منفصل مغل و مختوماً و لا يحمل سوى عبارة " العرض التقني " استشارة رقم 09/09/2024 الخاصة اقتناء الرايات الوطنية حصة واحدة لفائدة معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية بجامعة قسنطينة 11 الإخوة منتوري

جـ- الظرف الثالث:

يشمل على تفصيل تقديرى كمي و جدول أسعار الوحدات ورسالة التعهد، ويجب أن يكون الظرف منفصل، مغل و مختوم ولا يحمل سوى عبارة "العرض المالي" استشارة رقم 09/09/2024 الخاصة اقتناء الرايات الوطنية حصة واحدة

لفائدة معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية ،جامعة قسنطينة 11 الإخوة منتوري
و توضع هذه الأظرف الثلاث في ظرف آخر من حجم كبير مغل بإحكام و لا يحمل سوى العبرة التالية



المادة 11/13-23

**اقتناء الرأيات الوطنية
حصة واحدة**

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقدير المعرض

-تودع العروض لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسطنطينية الإخوة منتوري - الكائن مقرها بالكم السابع طريق سطيف قسطنطينية محمولة من طرف العارض شخصياً أو ممثله ويمضي بسجل خاص بإيداع العروض.

يجب أن يشمل العرض اقتناه الرأيات الوطنية حصة واحدة المطلوبة و المبينة في ملحق الكشف الكمي والتقدير المرفق بدفتر الشروط .

لا تقبل العروض:

-الواردة عن طريق البريد.

ـ حدد تاريخ إيداع العروض بأخر يوم من تحضير العروض قبل الساعة 11 صباحا.

المادة 09: مدة تحضير العروض و تاريخ إيداعها

تم تحديد مدة تحضير العروض ب 07 أيام ابتداء من أول نشر.

المادة 10 : تمديد تقديم العروض :

يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا رأت ضرورة لذلك أن تقوم بتمديد مدة تقديم العروض مع ضرورة إعلام المرشحين الذين سحبوا دفتر الشروط.

المادة 11 : مدة صلاحية العروض

يبقى المعهود ملزماً بعرضه بمدة تحضير العروض زائد 03 ثلات أشهر يسري مفعولها ابتداء من اليوم المحدد لإيداع العروض .

المادة 12: لغة العرض

يتم تحضير العرض من طرف المعهود وكذا تحرير كل المراسلات والوثائق المتعلقة به والمراسلات المتبادلة بين المعهود والإدارة باللغة العربية أو بلغة أجنبية أخرى.

المادة 13: تغيير أو سحب العرض :

لا يقبل أي تغيير أو سحب للعروض المودعة والمسجلة على مستوى مصالح الإدارة.

المادة 14 : مبلغ العرض :

يجب أن يكون مبلغ العرض بكل الرسوم وبالأرقام والحراف.

جدول الأسعار الوحدوية والكشف الكمي والتقدير يحتويان على السعر بالأرقام والحراف

المادة 15 : فتح العروض

تكون عملية فتح الأظرفه التقنية و المالية (07 أيام ابتداء من أول نشر).من تاريخ الإعلان عن الاستشارة والمذكور أعلاه على الساعة الحادية عشرة 11:00 صباحاً وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة فإن تاريخ الفتح يمتد إلى يوم العمل الذي يليه حيث يتم فتح الأظرفه وتقدير المعرض في جلسة علنية.

المادة 16 : تقييم و مقارنة العروض.

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها .

*معايير إقصاء العروض:

لا تقبل العروض في الحالات التالية:

-تقديم العرض الكلي في ظرف معلوم الهوية

-تقديم العرض الكلي خارج الأجال

-تقديم العرض الكلي بعيدا عن الجهة المعينة في دفتر الشروط

-عدم تقديم دفتر الشروط الأصلي ممضى و مختوم من طرف المتعهد و المعد من طرف المصلحة المتعاقدة

-غياب التصرّح بالاكتتاب نسخة أصلية مملوأة و مؤرخة أو عدم ملئها يؤدي إلى إقصاء العرض

-العروض التي يشوبها غموض، شطب، أو المنسوخة مدوناتها بآلات الحاسوب والاستنساخ

-كل عرض يلاحظ بشأنه إهمال أو نسيان تدوين أسعار أو يتخلله غموض في النسخ والتصوير أو الكتابة.

-غياب رسالة التعهد وفق النموذج في دفتر الشروط أو عدم ملئها يؤدي إلى إقصاء العرض

-بالنسبة للحصة الثالثة البند 2و1 منفصلان لا يمكن تجزئتها التقييم يكون بالحصص .

*تقييم العروض

طبقاً للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض، حيث تقوم بتقييم العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى: التقييم التقني

يتم التقييم التقني للعرض على أساس معايير و نظام التقييم المحدد بدفتر الشروط و الذي يسمح بإعطاء نقطة تقنية لكل عرض، حيث يتم إقصاء العروض التي لم تحصل على السقف الأدنى المحدد بـ 10/20 نقطة.

النقطة التقنية: المجموع 20 نقطة.

النقطة القصوى	المعايير	
05 نقاط	الوضعية المهنية 05 منتج 02 مستورد 01 باائع بالجملة 01 باائع بالتجزئة	01
05 نقطة	أجل التسلیم أقل من 30 يوم 05 نقاط من 30 إلى 45 يوم 02 نقاط بين 45 إلى 60 يوم 01 نقطة أكثر من 60 يوم 00 نقطة	02
10 نقاط	قرب المعلم :	03
	بلدية مقر الولاية 10 البلديات الأخرى 05	
20 نقطة	المجموع	
20/10	النقطة الاقصائية الدنيا	



المرحلة الثانية: التقييم المالي: ويتم ذلك بـ

- دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولى تقنيا

- انتقاء أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية (الأقل ثمنا) من بين المتعهدين المؤهلين تقنيا .

المادة 17: تصحيح العروض:

- عند وجود تناقض بين جدول الأسعار الوحدوي بالأرقام وجدول الأسعار الوحدوي بالحروف ، يتم الأخذ (التقييم) بالأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف .

- عند وجود تناقض بين الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوي وكشف الكمي والتقييمي، يتم الأخذ (التقييم) بالأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية .

المادة 18 : اختيار العارض

يكون الاختيار بناء على أحسن عرض مالي(الأقل ثمنا) بعد التأهل التقني للمتعهدين.

المادة 19 : تبليغ المنح المؤقتة

يكون الإعلان المؤقت للاستشارة بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة ، كما تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المتعهد الذي وقع عليه الاختيار لتنفيذ العقد (الأقل عرض مالي) كتابياً بأن عرضه تم قبوله، هذا التبليغ يكون محل الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة، وفي حال عدم جدوى العرض فإنه يتم الإعلان عنه بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة.

المادة 20 : حالات عدم الجدوى :

طبقاً للمادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم عن الإعلان بعد التقييم التقني عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة أو محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 21: مباشرة الخدمة

يتم تبليغ المتعاقد الذي وقع عليه الاختيار بإصدار أمر بدء الخدمة و مباشرتها بعد استيفاء جميع الشروط القانونية لتنفيذ الاستشارة طبق التنظيم والتشريع المعمول به.

المادة 22: مكافحة الفساد

طبقاً للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وطبقاً للقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته، فإنه كل من يقوم بالأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنع أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو غرامات أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سبباً كافياً لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعنى .

ومن شأنه أيضاً أن يكون سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى آخر يمكن أن يصل حيث التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

المادة 23: تشريع العمل

يلتزم المتعاقد بتطبيق واحترام وتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل.

المادة 24: حماية البيئة

يتوجب على المتعامل المتعاقد الاحترام والتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة

المادة 25: استعمال اليد العاملة المحلية


يلتزم المتعامل المتعاقد الاستعانة واللجوء إلى اليد العاملة المحلية طبقاً للقوانين السارية المفعول.

..... في حرر ب

إمضاء و ختم المتعهد

قرئ و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(بخط اليد)



دفتر البنود الإدارية

العامة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1

الأطراف المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة : معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 11 الاخوة منتوري

ممثلة في السيد ة: بوجلوب حليمة ، مديره المعهد.

من جهة

المتعامل المتعاقد :

السيد (المؤسسة)
الممثلة من طرف
العنوان
النشاط
والمشار إليه في كل ما سيأتي بعبارة (المتعامل المتعاقد).
من جهة أخرى
المادة 01 : موضوع الصفقة :

يتمثل موضوع العقد هذا في اقتناء الرايات الوطنية حصة واحدة لفائدة معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية
بجامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 ضمن ميزانية المعهد لسنة 2024

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم: 2024/21

المادة 11/13-23
اقتناء الرايات الوطنية
حصة واحدة

لفائدة معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية لفائدة

المادة 02 : كيفية إبرام العقد .

يتم إبرام هذا العقد عن طريق الاستشارة طبقا لأحكام 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم
الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام وكذا المادة 18 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة
المتعلقة بالصفقات العمومية والمادة رقم 01 من المقرر رقم 15/01/2024 المؤرخ في 01/01/2024 المتضمن الإجراءات الداخلية لإبرام
الصفقات

المادة 03 : مبلغ العرض .

المبلغ الإجمالي المتضمن الرسم لهذا العرض:

اقتناء الرايات الوطنية حصة واحدة

بالأرقام :

الملبغ: دج.....

* بالحروف :

المبلغ :

المادة 04 : الأسعار.

إن أسعار هذا العقد ثابتة حسب جدول أسعار الوحدات وغير قابلة للمراجعة و التحيين .

المادة 05 : الملحق.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلğa إلى إبرام ملحق للصفقة في حالة الضرورة وهذا وفقاً للمواد 135-139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 81 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 06 : أجال الدفع.

تسديد الفواتير موضوع العقد يتم عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجال ثلاثةون يوماً (30) ابتداء من تاريخ تسليم الفاتورة.

المادة 07 : التوطين البنكي.

يتم تسديد المبالغ المستحقة من جراء تنفيذ هذه الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بطريقة التأجيل وبواسطة التحويل البنكي الجاري باسم و لحساب :

بنك :

وكالة :

تحت رقم :

رقم الحساب البنكي RIB :

المادة 08 : أجال التسليم.

يحدد أجال تسليم البضاعة:

بالأرقام:

بالحروف :

من إبرام العقد بين الطرفين.

المادة 09 : المناولة (التعاقد الثاني).

لا يقبل أي شكل من أشكال التعاقد الثانوي أو المناولة من أجل تنفيذ كلي أو جزئي من خدمات موضوع دفتر الشروط، وفي حالة عجز الطرف المتعاقد معه على الوفاء بالتزاماته أو حصول مانع قانوني، يفسخ العقد على ذمته.

المادة 10 : التزام الطرفين.

أ-الالتزامات المصلحة المتعاقدة:

-لتلزم المصلحة المتعاقدة بوضع كامل التسهيلات وتوفير كامل المعلومات للمتعامل المتعاقد.

-تبليغ المتعامل بالقانون الداخلي للجامعة.

بـ-الالتزامات المتعامل المتعاقد:

- توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المواصفات المطلوبة من طرف الإدارة والتي تضمن سلامة الأشخاص.

- تنفيذ وتطبيق جميع التوجهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة
-احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجهة المتعاقد معها ، لاسيما الجانب الأمني منه .

يلتزم المتعامل المتعاقد بتسلیم الطلبية في الآجال المحددة في دفتر الشروط وذلك من تاريخ إبرام العقد بين الطرفين.

يلتزم المتعامل المتعاقد بإيصال وتسليم السلعة إلى المكان الذي تحدده المصلحة المتعاقدة وفقاً للتاريخ المتفق عليه مع احترام المواصفات والنوعية المطلوبة، مع توفير اليد العاملة لحمل السلع من موقف السيارات إلى المكان المتفق عليه.

- حتى تسهل عملية استلام السلع، يلتزم المتعامل المتعاقد باحترام تسلسل السلع عند التسليم مع ترتيبها في الكشف الكمي والتقطيري.

-إجبارية تعويض السلع التالفة جراء عملية الشحن أو النقل أو تالفة من مخزن المتعامل الاقتصادي، وان تعذر ذلك وجب تعويضها بنسخ مشابهة من نفس الاختصاص وبنفس السعر أو مقارب له جدا.

-تسليم الطلبية خلال أيام العمل الرسمية.

المادة 11: توطين المتعامل.

إن المتعامل المتعاقد ملزم باختيار موطن له وإخبار الإدارة المعنية بذلك لتتمكن هذه الأخيرة من تبليغ المتعامل المتعاقد بمختلف المراسلات القانونية وغيرها وقد اختار التوطين الكائن بـ :

العنوان:.....
ولاية.....
موطننا له.....

رقم الهاتف

المادة 12: كيفية الدفع .

تقوم المصلحة المتعاقدة بتسديد المبالغ المستحقة بحالة إدارية والمرتبة عن معاينة أداء الخدمة في إطار تنفيذ الصفقة / العقد، وذلك في أجل 30 يوم بعد تقديم فاتورة من (04) أربعة نسخ زائد وصل تسليم السلع/محضر إنتهاء الأشغال موضوع العقد.

المادة 13 : عقوبات التأخير.

كل تأخير عن تنفيذ الصفقة والذي لا يكون بسبب المصلحة المتعاقدة يخضع لعقوبة تأخير يومية محسوبة على النحو التالي:

مبلغ العقوبة = المبلغ الإجمالي للصفقة × عدد أيام التأخير

مدة تنفيذ العقد

وفي حالة ما إذا تعد مبلغ عقوبة التأخير 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة مع كامل الرسوم والإتاوات للمصلحة المتعاقدة الحق في فسخ الصفقة.

المادة 14: نصوص و مراجع قانونية:

إن مواد دفتر الشروط هذا خاضعة للنصوص و المراجع القانونية التالية :

القانون رقم 13/12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- القانون 08/07 المؤرخ في 09/08/1980 المتعلق بالتأمينات
- القانون 17/84 المؤرخ في 07/07/1984 المتعلق بقانون المالية.
- القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- الأمر 95/07 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلق بالتأمينات .
- الأمر 97/03 المؤرخ في 11/01/1997 يحدد المدة القانونية للعمل .
- القانون 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسهيل النفايات ومراقبتها وإزالتها.
- القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون 12/08 المؤرخ في 25/06/2008 يعدل ويتم الأمر 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة لاسيما القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون 04/04 المؤرخ في 17/11/2004 المتمم للقانون 14/83 المؤرخ في 02/07/1983 المتعلق بالالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 10-05 المؤرخ في 15-08-2010 يتمدد ويعدل الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلقة بالمنافسة .
- القانون رقم 10-06 المؤرخ في 15-08-2010 يعدل ويتم الأمر رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19/01/1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.
- مرسوم تشريعي رقم 16-93 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة ونقلها .
- مرسوم تنفيذي رقم 410-09 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المتخصصة على التجهيزات الحساسة.
- دفاتر البند الإدارية العامة حسب المنشور المؤرخ في 1964-11-21
- قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المادة 29 منه المحددة للحسابات الاجتماعية للأشخاص الطبيعيين
- منشور رقم 3514 بتاريخ 24/09/2023 يتعلق بتنفيذ الأحكام الانتقالية لقانون رقم 12/23 المؤرخ في 05/08/2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

المادة 15: شروط الفسخ

طبقاً لقرار الإجراءات الداخلية ، إذا لم ينفذ المورد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة وبلغ المتعاقدين رسمياً عن طريق البريد، وفي حالة عدم استجابته يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من طرف واحد وينتحمل المتعاقدين معه وحده تبعات ذلك طبقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-24 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، وكذا المادة 90 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

كما يمكن أن يتم فسخ الصفقة بالترافي بين الطرفين طبقاً لأحكام المرسوم السالف الذكر وإذا تم الفسخ من طرف المتعامل المتعاقد يفقد حقه في استرجاع كفالة حسن التنفيذ (في حالة طلب عروض)، ويفقد كل حقوقه التعاقدية (حسب بنود الاتفاقية) غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة القوة القاهرة

المادة 16 : القوة القاهرة

أ- تعريف القوة القاهرة:

يقصد بالقوة القاهرة التي تبطل العمل بناءً على هذه الصفقة كل حادث أو ظارٍ خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين، غير متوقع ولا يمكن تجنبه بمفهوم القوانين والأحكام القضائية الجزائرية، الذي يظهر بعد دخول آجال تنفيذ العقد ويعيق التنفيذ العادي للعقد.

ب- تطبيق القوة القاهرة:

إن الجهة الراغبة في الاستفادة من حالة القوة القاهرة ملزمة بتوجيه تبليغ رسمي للجهة الأخرى في أجل 07 أيام ابتداء من حلول الطاريء أو الحدث مع تحديد طبيعة القوة القاهرة بدقة وتفصيل الإجراءات المتخذة لمنع تأثيره على تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

المادة 17: تسوية التزاعات.

تسوى الخلافات التي تنشأ خلال تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها لاسيما المادة 153/155 في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 87/88/89 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل للخلافات التي تطرأ خلال تنفيذ اتفاقيتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد توازن للتکاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن.
- ويلجأ الطرفان المتعاقدان إلى حل خلافاتهما إلى اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وإذا لم تحل الخلافات يلجأ الطرفان بعد ذلك إلى الغرفة الإدارية للمحكمة المؤهلة إقليميا.

المادة 18: حقوق الطبع والتسجيل.

إن هذا العقد معفاة من طابع وحقوق التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 103-76 المؤرخ في 12/09/1976 المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم، والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 12/09/1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.

المادة 19: صلاحية العقد.

إن هذا العقد لا تصبح سارية المفعول ونهائية إلا بعد توقيعها بين الطرفين.

المادة 20: السر المهني:

يتعين على المعامل المتعاقد الامتثال للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

..... في : حرر ب

إمضاء و ختم المتعهد

قرئ و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(بخط اليد)



العرض المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الاخوة منتوري الاسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : السيد بوجلوط حليمة مدير المعهد.

2/ تقديم المعهد:

تقديم المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

المعهد بمفرده :

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات بال夥 بالتضامن

تسمية كل شركة :

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد :

موضوع الصفقة العمومية : اقتناص الرأيات الوطنية حصة واحدة

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية.....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفقة عمومية محصصة :

لا نعم

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

4/ التزام المعهد:

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه ولحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-U-N-D للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يلزم الشركة . بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-N-U-Dللمؤسسات الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

1/ تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم S-N-U-D
للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية.

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعقدها وتحت مسؤوليتي

- أسلم جدولًا بالأسعار وبيانا تقديرية مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسي.

- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة).....

بنتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ :

المبلغ الإجمالي المتضمن الرسم لهذا العرض:

اقتناء الرایات الوطنية حصة واحدة

بالأرقام:

المبلغ: دج.

* بالعروف:

المبلغ : المبلغ

(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالعروف والأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم)
في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع . مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند الاقتضاء :

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

قيد الميزانية:

تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم : المفتوح لدى

العنوان:

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد . تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنشورات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها .
أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم .


الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم لقب وصفة الممضي
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض

حرر ب في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة



ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد ، في حالة تجمع بالشراكة يوضح ، عند الاقتضاء ، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكيف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

جدول الأسعار الوحدوية

اقتناء الرایات الوطنية حصة واحدة



التنمية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

جدول الأسعار الوحدوية

المادة 11/13-23

اقتناء الرايات الوطنية حصة واحدة

حصة واحدة

N°	DESIGNATION	U	Prix Unitaire en Chiffres HT	Prix Unitaire en Lettres HT
01	Fourniture de drapeau national dim: 1.50m*1.00m	U		
02	Fourniture de guirlande de série de 10	U		
03	Fourniture de drapeau national dim: 0.90m*060m	U		
04	Fourniture de drapeau national grand model avec socle dim : 1.50m*1.00m en tissu royal	U		

..... في حرر ب

إمضاء و ختم المعهد
قرئ و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المعهد)
(بخط اليد)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري فسنجينة

معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

الكشف الكمي والتقدير

المادة 11/13-23
افتاء الرأيات الوطنية حصة واحدة
حصة واحدة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة


معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

الكشف الكمي والتقديرى

المادة 11/13-23

افتتاح الرايات الوطنية حصة واحدة

حصة واحدة



N	Désignation	Quantité	Prix Unitaire en Chiffres HT	Montant en HT
01	Fourniture de drapeau national dim: 1.50m*1.00m	10		
02	Fourniture de guirlande de série de 10	10		
03	Fourniture de drapeau national dim: 0.90m*060m	10		
04	Fourniture de drapeau national grand model avec socle dim : 1.50m*1.00m en tissu royal	02		
TOTAL HT				
T.V.A 19 %				
TOTAL TTC				

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم بالأحرف:

إمضاء و ختم المتعهد
قرئ و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(بخط اليد)



الحوصلة العامة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

معهد التغذية والتغذى والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

الحوالمة العامة

ملخص

الرقم	التعيين	المادة خارج الرسم
01	افتقاء الراتب الوطنية حصة واحدة	11/13-23

المبلغ الإجمالي للاستشارة خارج الرسم

الرسم على القيمة المضافة 19% TVA

المبلغ الإجمالي متضمن كل الرسوم

مبلغ الاستشارة متضمن كامل الرسوم:

بالعروف:

إمضاء و ختم المعهد

قرئ و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المعهد)

(بخط اليد)

